



قرار رقم (٧٩٠ / ٢٠٠٣)

المرجع :

بشأن ضوابط مكافآت المكلفين بالعمل بالفصل

التاريخ :

الدراسي الصيفي و العطلة الصيفية و عطلة منتصف العام الدراسي

الموافق :

المدير العام :

- بعد الاطلاع على احكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (٨٢/٦٣) في شأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (م خ م/١١٧١/١٤/٢٠٠٢) في ١٧/٨/٢٠٠٢ — والمتضمن الموافقة على زيادة المكافأة لمن يكلف بمزاولة العمل بالفصل الصيفي من اعضاء هيئة التدريس والتدريب بكليات ومعاهد الهيئة وكذلك مدرسي الكادر العام والاداريين العاملين بالكليات والمعاهد .
- وعلى كتاب السيد الدكتور/المدير العام — رقم (٣٩٨٥) في ٩/١٠/٢٠٠٢ — والمرفق به الجداول المعتمد — بشأن نظام صرف مكافآت الفصل الصيفي .
- وعلى محضر الاجتماع الذي عقد بتاريخ (٢٠٠٣/١/٨) والمعتمد بشأن لائحة المكافآت .
- وعلى اجتماع اللجنة التنفيذية الذي عقد بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٣ .
- وبناء على ماتقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة اولى :يمنح المكلفين بالعمل بالفصل الدراسي الصيفي والعطلة الصيفية وعطلة منتصف العام الدراسي — من اعضاء الهيئة التدريسية والتدريبية ومدرسي الكادر العام والاداريين العاملين بالكليات والمعاهد وديوان عام الهيئة — مكافأة مالهية وفقا للضوابط المرافقة لهذا القرار .

مادة ثانية :على جهات الاختصاص — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتبارا من بداية الفصل الدراسي الصيفي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ — ويلغى كل ما يتعارض مع احكامه من قرارات اخرى .

المدير العام

نسخة : مكتب السيد الدكتور / المدير العام

مكاتب السادة / نواب المدير العام

كافة مراكز العمل بالهيئة

ادارة شؤون العاملين — قسم التكاليف وميزانية الباب الاول

ادارة الشؤون المالية — مكتب الشؤون القانونية

الاسجل العام

م س / ٠٠٠٠



تابع قرار رقم (٧٩٨ / ٢٠٠٣)

ضوابط مكافآت الفصل الصيفي والعطلة الصيفية

وعطلة منتصف العام الدراسي

الموجع :
التاريخ : ١٩ أبريل ٢٠٠٣
الموافق :

أولاً : المدة التي تمنح عنها المكافأة :

تمنح المكافأة حسب الفئات الواردة بكتاب ديوان الخدمة المدنية رقم م خ م / ١١٧١ / ١٤ / ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢ / ٨ / ١٧ - عن مزاولة العمل بالفصل الصيفي او العطلة الصيفية او عطلة منتصف العام الدراسي وفقاً للتقويم الدراسي السنوي ، ويتم تخفيض تلك المكافأة لمن يزاوّل العمل لمدة أقلّ وذلك بما يتناسب مع مدة المزاولة .

ثانياً : اعضاء هيئة التدريس والتدريب ومدرسي الكادر العام :

١) القائمين بالتدريس بالفصل الصيفي :

يتم منحهم مكافأة مالية عن مزاولة العمل لمدة الفصل الصيفي وفقاً للتقويم الدراسي وشريطة القيام بتدريس النصاب الدراسي المقرر للوظيفة كالتالي :

اجمالي الراتب X ١,٨

(أ) اعضاء هيئة التدريس والتدريب = _____ X مدة المزاولة

مدة الفصل الصيفي

اجمالي الراتب X ٢,١

(ب) مدرسي الكادر العام = _____ X مدة المزاولة

مدة الفصل الصيفي

شاهد المدير العام للشؤون
عبد العزيز جعفر



المرجع :

التاريخ : / /

الموافق : ١/٩ ابريل ٢٠٠٣

(٢) تخفيض المكافأة :

(أ) لمن يزاول لمدة أقل : بأن تخفض مكافأته بما يتناسب مع مدة المزاولة منسوبة الى مدة الفصل الصيفي .

(ب) لمن يقوم بتدريس ساعات اسبوعية أقل من الحد الادنى لنصايه الدراسي المقرر لمسماه الوظيفي المحدد بقرارات الهيئة : بأن تخفض مكافأته بما يتناسب مع عدد الساعات التي قام بتدريسها منسوبة الى متوسط (الحد الادنى والحد الاقصى للنصاب) وفقاً للتالي :

$$\frac{\text{اجمالي الراتب} \times 1.8 \times \text{مدة المزاولة}}{\text{الساعات الفعلية}} \times \frac{\text{متوسط النصاب الدراسي}}{\text{مدة الفصل الصيفي}} = \text{اعضاء هيئة التدريس والتدريب} *$$

$$\frac{\text{اجمالي الراتب} \times 2.1 \times \text{مدة المزاولة}}{\text{الساعات الفعلية}} \times \frac{\text{النصاب الدراسي}}{\text{مدة الفصل الصيفي}} = \text{مدرسي الكادر العام} *$$

سعود بن عبد العزيز جمعان
نائب المدير العام للشؤون الإدارية والمالية



المرجع :
التاريخ : ١٩ ابريل ٢٠٠٣
الموافق : / /

(٣) زيادة المكافأة :

لمن يقوم بتدريس ساعات اسبوعية تزيد عن نصابه الدراسي المقرر لمسماه الوظيفي يتم منحه مكافأة عن الساعات الزائدة كالتالي :

اجمالي الراتب X ١,٨ X مدة المزاولة X الساعات الزائدة الاسبوعية
= اعضاء هيئة التدريس والتدريب X متوسط النصاب الدراسي
مدة الفصل الصيفي

اجمالي الراتب X ٢,١ X مدة المزاولة X الساعات الزائدة الاسبوعية
= مدرسي الكادر العام X النصاب الدراسي
مدة الفصل الصيفي

ولا تزيد مكافأة الساعات الزائدة في الحالتين عن (٨٥٠ د.ك) للفصل الدراسي الصيفي بالكامل .

ثالثاً : غير القائمين بالتدريس بالفصل الصيفي :

(١) العاملين بالتدريب الميداني (*) :

اجمالي الراتب X ١,٨
= اعضاء هيئة التدريس والتدريب X مدة المزاولة
مدة الفصل الصيفي

اجمالي الراتب X ٢,١
= مدرسي الكادر العام X مدة المزاولة
مدة الفصل الصيفي

* المكلفين بالتدريب الميداني يكون لغير الحاصلين على درجة الدكتوراة .

سعود بن عبد العزيز
نائب المدير



(٤)

المرجع :

التاريخ : ١٩ / أبريل ٢٠٠٣

الموافق : / /

(٢) المكلفين بالعطلة الصيفية بدو ان عام الهيئة :

اجمالي الراتب X ١,٨
= (أ) اعضاء هيئة التدريس والتدريب = X مدة المزاولة
مدة العطلة الصيفية

اجمالي الراتب X ٢,١
= (ب) مدرسي الكادر العام والاداريين = X مدة المزاولة
مدة العطلة الصيفية

(٣) المكلفين بالعطلة الصيفية بالكليات والمعاهد :

اجمالي الراتب X ٢,١
= العاملين بالكادر العام = X مدة المزاولة
مدة العطلة الصيفية

رابعاً : المكافأة المقررة لكل من (عميد الكلية/ مدير المعهد) :

يتم منحهما مكافأة مالية = اجمالي الراتب X ١,٨
عن مدة مزاولة الفصل الصيفي ، ويتم تخفيض تلك المكافأة لمن يزاول العمل لمدة أقل ، وذلك بما
يتناسب مع مدة المزاولة منسوبة الى الفصل الصيفي .
وتكون تلك القاعدة قاصرة على (عميد الكلية / مدير المعهد) دون غيرهما من الوظائف الاشرافية التي
تأخذ حكمهما .



المرجع :
التاريخ : ١٩ / أبريل ٢٠٠٣
الموافق : / /

(٥)

خامسا : المكلفين خلال عطلة منتصف العام الدراسي :

يتم معاملتهم مثل المكلفين بالعطلة الصيفية (غير القائمين بالتدريس بالفصل الصيفي) بان تحسب المكافأة عن مدة العطلة الصيفية (للعام السابق - وفقا للتقويم الدراسي) ويتم صرف مدة مزاولتهم بعطلة منتصف العام كالتالي :

$$\begin{aligned} & \text{اجمالي الراتب } \times 1,8 \\ & \text{X مدة المزاولة} \text{ = اعضاء هيئة التدريس والتدريب} \\ & \text{مدة العطلة الصيفية} \\ & \text{اجمالي الراتب } \times 2,1 \\ & \text{X مدة المزاولة} \text{ = مدرسي الكادر العام والاداريين} \\ & \text{مدة العطلة الصيفية} \end{aligned}$$

سادسا : أحكام عامة :

- (١) يتم احتساب اجمالي الراتب وفقا لجدول الرواتب المعتمد من مجالس الخدمة المدنية حسب كل كادر بعد استقطاع (بدل السكن/ المكافآت والزيادات الخاصة بصفة شخصية) وذلك كأساس لاحتساب مكافأة الفصل الصيفي .
- (٢) يتم مضاعفة ساعات المقرر عند احتساب النصاب الدراسي في الفصل الصيفي
- (٣) تحدد مدة الفصل الدراسي الصيفي اعتبارا من بداية الدراسة وحتى آخر يوم عمل وفقا للتقويم الدراسي .

سعود بن عبد العزيز آل سعود
نائب المدير